قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية، بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى، مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١٥م)

عبد الفتاح السيسى

قرض رقم ٨٤٩٨ – مصر

اتفـاق قـرض

(البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى)

بـين

حكومة جمـهـورية مـصـر العـربية

و

البنـك الدولى لإعـادة الإعمـار والتنميـة

بتـاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) خمسمائة مليون دولار أمريكى ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام القسم (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الجدول ١ بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقًا للقسم (٤) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق . تم تحديد صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقًا لهذا القسم .

٢-٣: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٠,٢٥ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٢-٤: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٠,٢٥ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويا للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة ٨٢ من الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يكون تاريخا السداد فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨:(أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أيًا من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعى وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ، و(ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ، و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجراؤه طبقًا للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقًا للقسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٩: حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق البرنامج وهذا الاتفاق .

٣-٢: دون تقييد لأحكام القسم (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك ، يؤكد المقترض على تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١: يتكون الحدث الإضافى مما يلى :

فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أداة قانونية أخرى تتعلق بتنفيذ البرنامج أو إنشاء صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وسلبى على تحقيق أهداف

البرنامج أو على قدرة تمويل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماته طبقًا لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقًا لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١: طبقًا للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للقسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزيرة التعاون الدولى ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، منفردين ، كممثلين للمقترض .

٦-٢: عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا:

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس:

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

٦-٣: عنوان البنك:

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423(MCI)	
Washington, D.C.	64145(MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية
نجلاء الأهوانى	**حافظ غانم**
المثل المعتمد	المثل المعتمد

جـدول رقم (١)

وصــف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودى الدخل فى جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى على تصميم السياسات وتنسيق البرامج فى قطاع الإسكان الاجتماعى .

يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعى الذى ينفذه المقترض ، ويتكون من المكونات التالية :

الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعى:

١ - تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بهدف تحسين قطاع الإسكان فى دولة المقترض من خلال ما يلى ، ضمن غيرها من الأمور: (أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها (ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعى (ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى فى الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور: (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات (ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والحوكمة (ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة .

الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان:

١ - **برنامج التمويل العقارى:** تمويل الدعم - بناء على الطلب - المقدم للأسر التى يصل دخلها إلى ٣٠٠٠ جنيه شهريًا لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقارى وسداد الدفعة المقدمة .

٢ - **برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين:** تقديم الدعم المادى - بناء على الطلب - للأسر التى يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهريًا لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومدارة بواسطته .

٣ - **برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين:** تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطى الدخل التى يصل دخلها إلى ٣٠٠٠ جنيه لمدة زمنية محددة .

٤ - **برامج الدعم المادى لإيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين:** تقديم الدعم المادى - بناء على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومدارة بواسطته .

جـدول (٢)
تنفيذ البرنامج

القسم الاول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ، يعمل المقترض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقًا لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التى يتم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ، و

٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديها أو الحد منها أو تقليصها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقًا لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم ، يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، بتنفيذ خطة عمل البرنامج طبقًا للجدول المحدد فى خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك ، وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، يؤكد المقترض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو الغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلى عنها .

٢ - يعمل المقترض ، فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦ على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بإنشاء آلية للنظر فى الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة تتعلق بأية نواحى تخص البرنامج والتى تشمل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية وادعاءات الغش والفساد وتتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة المتظلم بنتائج الإجراء المتخذ طبقًا لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقترض ، فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أى موعد لاحق يحدده البنك بموجب إخطار للمقترض ، على قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بإنشاء منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى تخدم برامج التملك والإيجار التابعة للصندوق والمشار إليها فى الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقترض ، فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أى موعد لاحق يحدده البنك بموجب إخطار للمقترض ، على قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بإنشاء وحدة مراقبة وتقييم سكنى داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بالسلطات والمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك بما فى ذلك نظام مراقبة وتقييم البرنامج .

٥ - يعمل المقترض ، فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعيين جهة تحقق مستقلة لإعداد وتقديم تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقًا للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك طبقًا للقسم ٤-ب-١ (ب).

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج فى الوقت المناسب .

القسم الثانى - الانشطة المستبعدة:

يعمل المقترض على استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج التى :

(أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص المتأثرين .

(ب) تستلزم توريد: (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم . والمراجعة :

(أ) تقارير البرنامج :

يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، على مراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقًا لأحكام القسم (٥-٨) من الشروط العامة ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادى على الأكثر من نهاية المدة التى يغطيها التقرير المعنى .

(ب) المراجعة المالية للبرنامج :

دون تقييد بعمومية القسم (١-أ) من هذا الجدول ٢ ، والقسم (٥-٩) من الشروط العامة ، يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، على مراجعة القوائم المالية طبقًا لأحكام القسم (٥-٩) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم (أ) موافاة البنك بهذه القوائم عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر (ب) إتاحتها للاطلاع العام للجمهور فى الوقت المناسب وبشكل مقبول لدى البنك .

القسم الرابع - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التى تحققها الجهة المنفذة للبرنامج طبقًا لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها فى الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالى كل فئة من فئات النفقات التى يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمنة المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة:

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١): إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لتقديم خدمة تأمين برامج التمليك والإيجار التابعة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعى المشار إليه فى الجزء (ب) من البرنامج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): تم إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لتقديم خدمة تأمين برامج التمليك والإيجار التابعة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعى المشار إليه فى الجزء (ب) من البرنامج .	٢٥٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢): إنشاء منظومة مراقبة داخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى وممارستها لمهامها بشكل مرضى .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢): ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن السنة المالية ٢٠١٨ و٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن السنة المالية ٢٠١٩ والسنة المالية ٢٠٢٠ .
(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢): تأسيس وتطبيق منظومة للمراقبة والتقييم السكنى وإنشاء وتشغيل وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى وإعداد خطة لسنوات متعددة وأهداف سنوية يليها نظام المراقبة والتقييم .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١): تم إنشاء وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى مع تطبيق نظام للمراقبة والتقييم .	٢٥٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١): ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى كالتالى: ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٦ ، و٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٧

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): الاحتفاظ بوحدة ومنظومة المراقبة والتقييم التى تم إنشاؤها داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ومزاولتها لمهامها بشكل مرضى ، وتطرقها لخطة العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى مقسمة إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ و٢٠٢٠
(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣): تأسيس وتطبيق آلية للمساءلة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لتنفيذ البرنامج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣): تأسيس آلية للمساءلة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى وأنها تزاول مهامها لتنفيذ البرنامج .	٥٠٠٠٠٠٠	السنة المالية ٢٠١٦: ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى السنة المالية ٢٠١٧: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى السنة المالية ٢٠١٨: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى السنة المالية ٢٠١٩: ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى السنة المالية ٢٠٢٠: ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤): قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بتأسيس آلية لمراقبة إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية لدعم الإسكان طبقًا للجزء (ب) من البرنامج ، ونسبة التملك للوحدات التى تشغلها الأسر محدودو الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقى الدعم طبقًا لبرنامج التمويل العقارى بأسعار معقولة والمشار إليها فى الجزء (ب-١) من البرنامج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١): قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بحلول السنة المالية السادسة عشرة بتأسيس آلية لمراقبة إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية للدعم وأنها تمارس مهامها بشكل مرضٍ . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٢): أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التى يشغلها الأسر محدودو الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقًا لبرنامج التمويل العقارى بأسعار معقولة بين ٥٠ ٪ و٦٥ ٪ فى السنة المالية ٢٠١٧ . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣): أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التى يشغلها الأسر محدودو الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقًا لبرنامج التمويل العقارى بأسعار معقولة بين ٥٠ ٪ و٧٥ ٪ فى السنة المالية ٢٠١٨ .	٥٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١): ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٢): ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ١٥٤٠٠٠ دولار أمريكى لكل نسبة إشغال محققة . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣): ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ١٣٣٠٠٠ دولار أمريكى لكل نسبة إشغال محققة .

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤): أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التى يشغلها الأسر محدودو الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقًا لبرنامج التمويل العقارى بأسعار معقولة بين ٥٠ ٪ و٨٥ ٪ فى السنة المالية ٢٠١٩ .		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤): ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ١١٨٠٠٠ دولار أمريكى لكل نسبة إشغال محققة .
(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥): عدد الأسر المتلقية للدعم - بناء على الطلب - لتملك وحدات سكنية جديدة فى كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج فى ظل برنامج التمويل العقارى بأسعار معقولة والمشار إليه فى الجزء (ب-١) من البرنامج (خط الأساس: صفر للسنة المالية السادسة عشرة).	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥): بحد أقصى ٧٢٥٠٠٠ أسرة .	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥): ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ٣١٠,٣٤ دولار أمريكى لكل أسرة جديدة .
(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٦): عدد الأسر الجديدة المشاركة فى برامج دعم الإيجار فى كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج المشار إليه فى الجزء (ب-٢) و(ب-٤) من البرنامج (خط الأساس: صفر للسنة المالية ٢٠١٦).	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦): بحد أقصى ١٠٢٤٠٠ أسرة .	٤٨٧٥٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦): ٤٨٤٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ٤٧٦,٠٦ دولار أمريكى لكل أسرة جديدة .

الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
(٧) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٧): نسبة الدعم - بناء على الطلب - المقدم طبقًا للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة على بعد ٦٠ دقيقة أو أقل من مراكز العمل .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧): ٢٠ ٪ على الأقل فى كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج .	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى منها ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل نسبة من الدعم المقدم بناء على الطلب بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج .
(٨) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٨): أعداد الدعم المقدم بناء على الطلب فى ظل الجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المقدمة بواسطة القطاع الخاص فى كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج (شركات القطاع الخاص هى الشركات المملوك نسبة ٥١ ٪ منها على الأقل من قبل أفراد أو المدرجة بالبورصة) (خط الأساس: صفر للسنة المالية ٢٠١٦) .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨): بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠ دعم مقدم بناء على الطلب .	٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨): ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، منها ٢٠٠ دولار أمريكى لكل دعم مقدم بناء على الطلب .
(٩) رسم الحصول على القرض ويسدد طبقًا للقسم (٢-٣) من هذا الاتفاق وطبقًا للقسم ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .		١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى	يسدد طبقًا للقسم (٢-٣) من هذا الاتفاق والقسم ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .
(١٠) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ويتم دفعها طبقًا للقسم ٢-٨ (ج) من هذا الاتفاق ، وللقسم (٤-٥) من الشروط العامة .		صفر	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٨ (ج) فى هذا الاتفاق .
المبلغ الإجمالى		٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى	

(ب) شروط السحب ، مدة السحب:

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، لن تتم أى عملية سحب:

(أ) لأغراض القسم (٢-٥) من الشروط العامة ، لمدفوعات نفقات البرنامج التى تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن فى أو بعد ١٤ أغسطس ٢٠١٤ ، و

(ب) لأية نتيجة مشروطة بالسحب بالفئة (١) أو(٢) أو(٣) أو(٤) أو(٥) أو(٦) أو(٧) أو(٨) ، إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب ، ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق ، بالاعتماد على التقارير التى يتم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقًا للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، يجوز أن يسحب المقترض من خلال جهة تنفيذ البرنامج مبلغًا لا يزيد عن ١٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار كدفعة مقدمة تحت الفئة (١) أو(٢) أو(٣) أو(٤) أو(٥) أو(٦) أو(٧) أو(٨) .

(ب) حال عدم تحقيق النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لأى فئة محددة أو تم تحقيقها بشكل جزئى من وجهة نظر البنك وذلك بحلول التاريخ المحدد لإنجاز هذه النتيجة أو بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة يتعين على المقترض فورا وبناء على إخطار من البنك بأن يرد للبنك مثل هذه الدفعة المقدمة أو جزءاً من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك وفقًا لأحكام الفقرة (٣) من هذا الجزء (ب) .

(ج) ما لم يتم الاتفاق عليه خلافًا لذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذى تم رده وفقًا للفقرة ٢ (ب) أعلاه . أى مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أى فئة يسمح بها فقط طبقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، فى حال رأى البنك أن إنجاز أى من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئة (٤) أو(٥) أو(٦) أو(٧) أو(٨) لم يتم تحقيقه بحلول التاريخ المقرر لإنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب ، يجوز للبنك أن يحدد فى أى وقت بعد التشاور مع المقترض أن :

(أ) التصريح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيلة القرض غير المسحوب ثم تخصيصها لهذه الفئة التى هى متوافقة فى رأى البنك مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقًا لصيغة حساب السحب المحددة فى العمود الرابع من الجدول فى القسم ٤ . أ . ٢ من هذا الجدول .

(ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأية نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو

(جـ) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

٥ - مع عدم الإخلال بالأحكام سالفة الذكر بهذا القسم (٤) إذا أخفق المقترض فى أى وقت بعد تاريخ الإقفال فى تقديم دليل مقبول لدى البنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالى نفقات البرنامج المدفوعة من قبل المقترض ، غير شامل النفقات الممولة بواسطة أى ممول آخر أو بواسطة البنك أو المؤسسة بموجب قرض آخر أو ائتمان أو منحة ، فى هذه الحالة يتعين على المقترض فورا وبناء على استلامه إخطاراً من البنك ، رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب . وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ الذى تم رده من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو .

الجـدول رقم (٣)

١ - يوضح الجـدول التـالى تواريخ سـداد أصل القـرض ، والنسـبـة المئـوية لإجـمـالى القـسـط المسـتـحق سداده فى تـاريخ سـداد كل قـسط من أصل القـرض ("نسـبـة القـسـط المستـحق") . وفى حالة سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب: (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١٥ يناير و١٥ يوليو بدءاً من ١٥ يوليو ٢٠٢٠ وحتى ١٥ يوليو ٢٠٤٩	٪ ١,٦٧
فى ١٥ يناير ٢٠٥٠	٪ ١,٤٧

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها قسم تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٢،١ من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويلة إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماه قبل التحويل المذكور إما: (١) فى سعر السحب الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحق

القسم (١) التعاريف:

١ - "خطة العمل" تعنى خطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ والمشار إليها فى القسم ١-ج-١ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم ١-ج-١ من اتفاق البرنامج والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٢ - "الأهداف السنوية" تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التى يضعها صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم المادى للإسكان .

٣ - "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل "البرامج المرتبطة بالنتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢

٤ - "فئة" تعنى أيا من الفئات الواردة بالجدول المدرج فى القسم ٤-أ-٢ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٥ - "مؤشر مرتبط بالسحب" يعنى فيما يتعلق بفئة معينة ، المؤشر المتعلق بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى القسم ٤-أ-٢ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٦ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة ، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالقسم ٤-أ-٢ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، على أساس الإنجازات والذى يجوز فى حالة إحراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقًا لأحكام القسم (٤) .

٧ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض وجهة تنفيذ البرنامج التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

٨ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم (٢) بهذا الملحق .

٩ - "جنيه" يعنى الجنيه المصرى وهو العملة الرسمية بدولة المقترض .

١٠ - "الخطة متعددة السنوات" تعنى خطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناء على أهداف وأولويات المقترض والميزانية المخصصة للصندوق .

١١ - "الأنظمة البيئية والاجتماعية والائتمانية للبرنامج" تعنى أنظمة المقترض وجهة تنفيذ البرنامج الخاصة بالبرنامج المشار إليه فى القسم ١-أ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

١٢ - "اتفاق البرنامج" يعنى الاتفاق المبرم بين البنك الدولى وصندوق تمويل الإسكان الاجتماعى فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وأى تعديل له من وقت لآخر ويشمل ذلك جميع الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج .

١٣ - "الجهة المنفذة للبرنامج" يعنى صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى .

١٤ - "صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى" يعنى صندوق المقترض الذى تم إنشاؤه طبقًا لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسى فى مايو ٢٠١٤ لغرض تنفيذ برنامج الإسكان الاجتماعى والذى يمارس صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى نشاطه طبقًا له .

١٥ - "برنامج الإسكان الاجتماعى" يعنى برنامج الإسكان الاجتماعى الخاص بالمقترض الذى تم إنشاؤه طبقًا لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسى فى مايو ٢٠١٤ ، والذى يتولى صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى تنفيذه .

١٦ - "جهة التحقق" تعنى أى جهة مستقلة يعينها صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لأغراض التحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليها بالقسم ١-ج-٦ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

القسم (٢) تعديلات الشروط العامة:

تعدل الشروط العامة على النحو التالى:

١ - فى كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" ويعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" ويعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج" ، ويعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج" ، ويعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج" .

٢ - فى جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى الأقسام وعناوين الأقسام وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٣ - سيحذف القسم ٢-٢ "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) على هذا الأساس .

٤ - فى القسم ٢-٢ (٢-٣ سابقًا) بعنوان "الطلبات المقدمة بالسحب أو للالتزام الخاص" بـ"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يطلب من البنك تحرير "ارتباط خاص" .

٥ - يحذف القسم المرقم فى الأصل ٢-٤ بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) .

٦ - يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم ٢-٣ (قسم ٢-٥ سابقًا) بعنوان "المصروفات المؤهلة" (المعدل إلى "مصروفات البرنامج" طبقًا للفقرة ١ من هذا القسم ٢) لتقرأ كالتالى: "(أ) يتم الدفع لتمويل التكلفة المعقولة للنفقات المطلوبة للبرنامج من حصيلة القرض طبقًا لأحكام الاتفاقات القانونية" .

٧ - تعدل الجملة الأخيرة بالقسم ٢-٤ (القسم ٢-٦ سابقًا) بعنوان "تمويل الضرائب" لتقرأ كالتالى: "لهذا الغرض إذا قدر البنك فى أى وقت أن مبلغ أى ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تمييزى أو كان غير معقولا لأى سبب آخر ، يجوز للبنك بتقديم إخطار إلى المقترض استبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من مصروفات البرنامج التى تمول من حصيلة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك".

٨ - يعدل القسم ٢-٦ (٢-٨ سابقًا) تحت عنوان "إعادة تخصيص" ليقرأ كالتالى:

"بما لا يتعارض مع تخصيص أى مبلغ من القرض لفئة من فئات السحب طبقًا لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض إعادة تخصيص أى مبلغ آخر من القرض لمثل هذه الفئة إذا حدد البنك فى أى وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسبا لأغراض البرنامج" .

٩ - يعدل القسم ٣-١ "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالى:

"القسم ٣-١ رسم الحصول على القرض ، عمولة الارتباط .

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقًا للسعر المحدد فى اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض") .

(ب) يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقًا للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط") . وتطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يومًا من تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ التى يقوم فيها المقترض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التى يتم فيها إلغاؤها . وتسدد عمولة الارتباط كل ستة أشهر على المبالغ المستحقة فى كل تاريخ سداد" .

١٠ - يعدل القسم ٧-١ بعنوان "الإلغاء بواسطة المقترض" ليقرأ كالتالى:

"يجوز للمقترض بتقديم إخطار للبنك إلغاء أى مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب" .

١١ - تحذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم ٧-٣ بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة .

١٢ - القسم ٧-٤ بعنوان "المبالغ الخاضعة لارتباط خاص التى لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" يتم حذفه بالكامل ويعاد ترقيم البنود التالية بالمادة (٧) .

١٣ - فى الملحق الخاص بـ "التعاريف" تعدل جميع الإشارات إلى أرقام وفقرات البنود على النحو المطلوب لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٤ - يتم إدراج فقرة جديدة برقم ١٩ بالتعريف التالى لـ"رسم الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة:

"١٩ - "عمولة الارتباط" يعنى عمولة الارتباط المحدد فى اتفاق القرض لغرض القسم ٣-١-(ب)" .

١٥ - تعدل الفقرة ٤٩ (الفقرة ٤٨ سابقًا) من الملحق الخاص بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم ٣-١ بالقسم ٣-١ (أ) .

١٦ - فى الفقرة ٦٨ (الفقرة ٦٧ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالى:

"٦٨ - "سداد القرض" يعنى أى مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقًا للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أى مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقًا لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأى سداد للعلاوة وأى رسم لإتمام أى صفقة لإجراء عملية تحويل أو للإنهاء المبكر لعملية التحويل ورسم تثبيت الهامش المتغير وأى مبلغ غير متوقع يسدده المقترض .

١٧ - فى الفقرة ٧٣ (الفقرة ٧٢ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف كلمة "يكون" وإضافة الكلمات و"عمولة الارتباط يكونا" بعد كلمة "الفائدة" .

١٨ - تحذف الفقرة المعاد ترقيمها ٨٨ بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقًا) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤، بشأن الموافقة على اتفاق قرض "البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض "البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ ؛

على أن يُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١١

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩

وزير الخارجية

سامح شكرى